وان ادركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل وان رمى صيدا فهوى او على شجرة فسقط فمات
حل وان وقع في ماء ونحوه لم يحل والنوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته الجارحة ان كانت
معلمة سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير او بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الا الكلب الاسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه
ويباح قتله والتعليم نحو كلب وفهد ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك
لم ياكل وتعليم نحو صقر ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بترك اكله الثالث
ارسال الآلة قاصدا للصيد فان استرسل الكلب او غيره بنفسه لم يبح
ما صاده الا ان يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل الصيد لان زجره اثر في عدوه
فصار كما لو ارسله ومن رمى صيدا فاصاب غيره حل الشرط الرابع التسمية عند ار
سال السهم او ارسال الجارحة فان تركها اي التسمية عمدا او سهوا لم يبح الصيد
لمفهوم قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متفق عليه ولا
يضر ان تقدمت التسمية بيسير وكذا ان تاخرت بكثير في جارح اذا زجره فانزجر ولو
سمى على صيد فاصاب غيره حل لا على سهم القاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين
ثم القاها وذبح بغيرها ويسن ان يقول معها اي مع بسم الله الله اكبر كما في الذكاة
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذبح يقول بسم الله والله اكبر وكان ابن عمر يقوله ويكره الصيد
لهوا وهو افضل ماكول والزراعة افضل مكتسب

كتاب الايمان

جمع يمين وهي الحلف والقسم واليمين التي تجب بها الكفارة اذا حنث فيها هي اليمين
التي يحلف فيها باسم الله الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله
شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن او الذي يسمى به غيره و
لم ينو الغير كالرحيم والخالق والرازق والمولى او بصفة من صفاته تعالى كوجه الله
وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وجلاله وعهده وامانته وارادته او بالقرآن او
بالمصحف او بسورة او آية منه ولعمر الله يمين وما لا يعد من اسمائه تعالى كالشيء والموجود
وما لا ينصرف اطلاقه اليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم ان نوى به الله فهو يمين والا
فلا والحلف بغير الله سبحانه وصفاته محرم لقوله عليه السلام من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه ويكره الحلف بالامانة ولا تجب به اي بالحلف بغير

٢٦٤

الله كفارة اذا حنث ويشترط لوجوب الكفارة اذا حلف بالله تعالى ثلاثة شروط الاول
ان تكون اليمين منعقدة وهي اليمين التي قصد عقدها على امر مستقبل ممكن
فان حلف على امر ماض كاذبا عالما فهي اليمين الغموس لانها تغمسه في الاثم ثم في النار
ولغو اليمين هو الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله في اثناء كلامه لا والله
وبلى والله لحديث عائشة مرفوعا اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله
رواه ابو داود وروي موقوفا وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه
فلا كفارة في الجميع لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا منه ولا تنعقد
ايضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم الشرط الثاني ان يحلف مختارا فان حلف مكرها
لم تنعقد يمينه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
الشرط الثالث الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه كما لو حلف لا يكلم زيدا
فكلمه مختارا او يترك ما حلف على فعله كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه مختارا
ذاكرا ليمينه فان حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة لانه لا اثم عليه ومن قال
في يمين مكفرة اي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ان شاء الله لم يحنث
في يمينه فعل او ترك ان قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا او حكما لقوله عليه السلام
من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد وغيره ويسن الحنث في اليمين اذا كان
الحنث خيرا كمن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب وان حلف على فعل مندوب او ترك مكروه
كره حنثه وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب
حنثه ويخير في مباح وحفظها فيه اولى ولا يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى
بل يسن ومن حرم حلالا سوى زوجته لان تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه
من امة او طعام او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا زوجة له او قال
طعامي علي كالميتة لم يحرم عليه لان الله سماه يمينا بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين على الشيء لا تحرمه وتلزمه كفارة يمين
ان فعله لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي التكفير وسبب نزولها انه
صلى الله عليه وسلم قال لن اعود الى شرب العسل متفق عليه ومن قال هو يهودي او كافر
او يعبد غير الله او بريء من الله تعالى او من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)